وبربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة
ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر بدين فقنية غير انه
لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او
طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك
في عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا وان
اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر
اصل العقد وان اقاما بينة فالبينة بينة
المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر
للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له
لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
او غيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد
لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو آجر باكثر تصدق
بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها
شيا ولو آجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح
معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة
ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان
ازرع فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة
للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر
الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو
لم يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى سقي او كري ان امكنه
الزراعة في مدة العقد جاز والا لا بزازية وفي القنية آجرها
وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق فالاجارة

لا يجوز

قوله وان ضر به يعني تبع فيه المصنف
وهو تابع لنقل شيخه في بحره عن الخلاصة
وهو قد سقط في نقله ما منه يستفاد
الحكم وهو المنع وعبارة الخلاصة كما
في الرمز ولا يمنع من رحى اليد وان كان
يضر يمنع وعليه الفتوى اهـ وقال الحموي
بعد نقل ما في الخلاصة الرمز والحاصل
ان ما يوهن البنا لا يستحقه بمطلق
العقد الا ان يشترطه ويرضى المالك
به وما لا يوهن يستحقه به اهـ

لكن

لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد
الزرع فيجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتى
بزازية الا ان يؤاجرها مضافة الى المستقبل فيجوز
مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبر صاحبه على قلعه ادرك او لا قنية وفي شارح الهداية وفي
الوهبانية تنفسخ اجارة الدار المشغولة يفتى ويومر
بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي فيما يفترقان
وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ
آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم الاجر بالتسليم امكن
زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة لعدم نهايتهما كما ذكر الا ان يغرم
له الموجر قيمته اي البنا والغرس
مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما
اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه
نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع على
المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع
القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر
والا فبرضاه او يرضى اي الموجر عطف على يغرم بتركه
اي البنا والغرس فيكون البنا والغرس لهذا
والارض لهذا وهذا الترك ان باجر
فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجراها لثالث ويقسما
الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا فيأخذ

Copyright © King Saud University